

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات
السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ شعبان سنة

١٤٠٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٨٩

اتفاق تعاون سياحي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات
السوفيتية الاشتراكية

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية
الاشتراكية سعيا منهما لتطوير العلاقات السياحية بين البلدين على أساس المساواة
والمنفعة المتبادلة ، ورغبة منهما لجعل التعاون السياحي بينهما تعاونا فعالاً .

((اتفقا على ما يلي))

المادة ١ - يساهم الطرفان بشتى الوسائل لزيادة التبادل السياحي بينهما
وذلك للعمل على تحقيق تعاون أوثق بين الشركات والهيئات العاملة في مجال
السياحة .

ويشجعان تبادل المطبوعات السياحية وعرض الأفلام والصور الضوئية
السياحية (الشرائح الملونة) بما في ذلك ما يخص للعرض في التلفزيون
وكذلك إقامة المعارض والأسابيع السياحية .

المادة ٢ - تعفى جميع المواد والأفلام السياحية التي يتبادلها الطرفان
بعصد التعريف بمنجزات كل منهما في مجال السياحة من جميع الرسوم والضرائب
الجمركية .

المادة ٣ - يقدم الطرفان المساعدة للشركات السياحية المنشأة أو المعتمدة
والمقبولة في كل من البلدين لوضع برامج مشتركة تساعد على زيادة التبادل
السياحي بين البلدين أو من دولة ثالثة .

المادة ٤ - يعمل كل طرف على منح التأشيرات السياحية اللازمة لمواطني
الطرف الآخر ما لم توجد ظروف مانعة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون

بحوزتهم الوثائق المطلوبة في البلد الآخر وتمنح هذه التأشيرات في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب الى القنصليات أو السفارات المختصة .

المادة ٥ - يعمل كل طرف وعلى أساس المعاملة بالمثل على تسهيل الاجراءات المتعلقة بمعاملات الحدود للسياح من مواطني الطرف الآخر .

المادة ٦ - يقوم الطرفان بتبادل المعلومات والخبرات الفنية في مجال السياحة كما يتبادلان الوفود والخبراء في مجال التدريب واعداد الكوادر السياحية على أن يتفق على قواعد هذا التبادل في البرنامج التنفيذي لهذه الاتفاقية .

المادة ٧ - يتيح الطرفان امكانية انشاء مكتب استعلامات سياحي في كل من موسكو والقاهرة ولا تمارس هذه المكاتب أى نشاط تجارى .
ريكون تنظيم انشاء وعمل هذه المكاتب باتفاق خاص بين الجهات الحكومية السياحية بين البلدين .

المادة ٨ - يتبادل الطرفان الآراء حول قضايا التعاون في مجال السياحة في المنظمات والمؤتمرات الدولية السياحية .

المادة ٩ - يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة تتولى الاشراف على تنفيذ هذا الاتفاق وتجتمع هذه اللجنة كل سنتين بالتبادل في كل من البلدين ، ويمكن في حالة الضرورة وبناء على طلب أى من الطرفين عقد اجتماع آخر يتحدد باتفاق مشترك .

المادة ١٠ - يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تبادل الاخطار باقمام استيفاء الاجراءات القانونية لنهاذه ، ويجدد تلقائيا لمدة أو لمدد خمس سنوات أخرى كلما انتهت مدته ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف

الآخر كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته بانهاؤه وذلك قبل ستة أشهر إلى الأقل من تاريخ انتهاء كل مدة .

وقع في موسكو بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ من نسختين أصليتين باللغة العربية والروسية واكلل منهما نفس الحجية .

عن حكومة

عن حكومة

اتحاد الجمهوريات السوفيتية المشتركة

جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٤/١٢/١٩٨٨ بالموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ ، وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٠ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

قرر :

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧

يعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٤/٣

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد